

الهيئة الوطنية للمحامين بتونس  
الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم تمرين

المطالب بالأداء وقرار التوظيف  
الإجباري

الأستاذة المحاضرة  
الأستاذة أمال الشرفي

المشرف على التمرين  
الأستاذ محمد الناصر الاينوبلي

السنة القضائية 2010-2011

## المخطط

الجزء الأول : الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية  
مبحث أول : إجراءات رفع دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري  
1- محتوى عرضية الدعوى.

2- إجراءات الاستدعاء و التبليغ.

مبحث ثاني: أطوار دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

1-الطور الصلحي.

2-الطور الحكمي.

الجزء الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف و بالتعقيب

مبحث أول : الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف

مبحث ثاني : الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية

## المقدمة

رغم كل ما شهده العالم من تطورات و تغييرات جوهرية أثرت بالأساس على علاقة الدولة بمنظورها بحكم زوال مفهوم "الرعية" و حلول مفهوم "المواطنين" محله و تنوع أساليب تدخل هذا المواطن في أوجه إدارة شؤون دولته فإنه من المحقق أن نظرتة إلى الجباية لم تستطع أن تتحول إلى نظرة محض ودية<sup>1</sup>.

إذا لا يخفى على أحد الأهمية الكبرى للجباية لارتباطها بجميع مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية بصفة عامة . فهي كانت و لازالت مصدرا هاما لتمويل الأعباء العامة وموردا رئيسيا لإثراء خزينة الدولة<sup>2</sup>.

ونظرا لهذه الأهمية التي تحضي بها الجباية اهتم التشريع التونسي بتأطير سلطات إدارة الجباية من جهة وضبط حقوق المواطن و التزاماته من جهة أخرى: حيث منح هذه الأخيرة صلاحية التوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم الإتفاق بينها وبين المطالب بالأداء على نتائج المراجعة.

أو في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة أو على رد مصالح الجباية على اعتراضه أو في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية و العقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء و هو ما نص عليه الفصل 47 من م ح إ ج.

أو في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة أو على رد مصالح الجباية على اعتراضه أو في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية و العقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء و هو ما نص عليه الفصل 47 من م ح إ ج.

بوصفها سلطة عامة تمارس الإدارة إذا صلاحية إصدار "قرارات في جبر الأشخاص على أن يؤدوا إليها مبالغ مالية بعنوان ديون جبائية عمرت بها ذممهم المالية لفائدتها"<sup>3</sup> تسمى هذه القرارات: قرارات التوظيف الإجباري.

---

1- أحمد الورفلي: دراسات في القانون الجبائي ، collection l'expert ، 2003 ص 226  
2- صابر النفطي : الإدارة الجبائية و المطالب بالأداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، 2006-2007 ، ص 1.

3- أحمد الورفلي: مصدر سابق ، ص 214.

و بالتالي فالتوظيف الإجباري للأداء يتمثل في استخلاص نتائج عملية مراجعة جبائية يتبين منها للإدارة أن الشخص الذي خضع إلى المراقبة لم يؤدي ما عليه من دين جبائي إما بصفة كلية أو جزئية بما يمنحها الحق في أن تصدر قرارا يقتضي إلزامه بأداء المبلغ المنقوص. و يصدر قرار التوظيف كتابة و يجب أن يتضمن جملة من البيانات الوجوبية و التي عددها الفصل 50 م ح إ ج.

مثلما اهتم التشريع التونسي بإدارة الجباية فقد اهتم أيضا بالمطالب بالأداء أو المطالب بالضريبة والذي عرفه الفقيه الفرنسي GASTON JEZE في درسه حول المالية العمومية بأنه الشخص الخاضع لاقتطاع نقدي تقتضيه الدولة... بطريق الجبر و بصورة نهائية دون أن يقابله نفع معين وإنما طبقا للمقدرة التكلفة للشخص و ذلك من أجل تغطية النفقات العامة أو من أجل تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية .

لكن تجدر الإشارة هنا أن المشرع التونسي درج على استعمال لفظ الضريبة كمرادف للفظ الأداء رغم أن عبارة الضريبة أوسع من عبارة الأداء فالضريبة بمعنى Impot تختلف أصلا عن الأداء Taxe و إن كانت بعض الضرائب يعبر عنها " الأداء " كما هو الشأن بالنسبة للضريبة المسماة بالأداء على القيمة المضافة .

و لكن مهما يكن من أمر فإن المطالب بالضريبة أو بالأداء يبقى خاضعا لمراقبة الإدارة الجبائية التي تتمتع بصلاحيحة التوظيف الإجباري و بالتالي و أمام هذه الوضعية يمكننا أن نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المطالب بالأداء للطعن في قرار التوظيف الإجباري ؟ للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق في جزء أول إلى إبراز إجراءات الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء أمام المحكمة الابتدائية . أما في جزء ثاني سوف نتعرض إلى دراسة إجراءات الطعن بالاستئناف و بالتعقيب.

**الجزء الأول :**  
**الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية**

يعتبر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجبائية من أبرز الضمانات التي جاء بها مشروع م ح إ ج و هو تجديد من شأنه أن يكفل محاكمة جبائية عادلة يكون أول مظاهرها تخويل المطالب بالأداء منازعة قرار التوظيف الإجباري عن طريق الإعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

و الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري هو دعوى ترفع من المطالب بالأداء بهدف إلغاء قرار التوظيف أو الحط من مبلغ الأداء الموظف عليه . و يتم ذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها ب م م ت يبلغ نظيرا منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية<sup>4</sup>.

لقد حدد المشرع جملة من الإجراءات يجب على المطالب بالأداء إتباعها عند رفعه لدعواه (مبحث أول) قبل الوصول للطوري الصلحي و الحكمي لدعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري (مبحث ثاني)

---

4-الفصل 55 من مجلة حقوق و إجراءات جبائية

## مبحث أول : إجراءات رفع دعوى الاعتراض

اقتضى الفصل 55 م.ح.إ.ج أنه: " ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية...وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقاً للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بـ م م ت يبلغ نظير منها مصحوباً بالمؤيدات لمصالح الجباية ".

يستخلص من ذلك أن النزاع الجبائي ينشأ بطلب يقدم للقضاء يودعه المعارض بكتابة المحكمة المختصة التي تتولى تقييد القضية و يجب أن يحتوي هذا الطلب أو العريضة على جملة من البيانات (1) و على إثر ذلك يبلغ نظيراً من هذه العريضة لمصالح الجباية (2).

### 1) محتوى عريضة الدعوى:

لقد كان مشروع م.ح.إ.ج واضحاً عندما نص على أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها بـ م م ت و مع الأخذ في الاعتبار خصوصية النزاع الجبائي و المتمثلة في :

-تحديد الخصوم : إذ بالرجوع إلى الفصول المنظمة لإجراءات رفع الدعوى<sup>5</sup> نلاحظ أن المشروع نص على وجوب تضمين عريضة الدعوى أسماء الخصوم و حرفتهم ومقرهم الأصلي أو المختار وصفاتهم و ذلك قصد تسيير تبليغ الإستدعاءات و حتى يتسنى تنفيذ الحكم عند صدوره<sup>6</sup>

-موضوع الدعوى : يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الوقائع و الطلبات و الأسانيد فالمطالب بالأداء عند قيامه لدى المحكمة الابتدائية المختصة يجب أن يبين موضوع دعواه (اعتراض على قرار توظيف صادر ضده).

---

5-الفصل 34 م م ت لدى محاكم النواحي و الفصل 70 أمام المحكمة الابتدائية.

6-أحمد الجنوبي و حسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية و التجارية ، أوربيس للطباعة ،ديسمبر 2001 ص 238.

-بيان المحكمة المطلوب الحضور لديها و تحديد ميعاد الحضور: "يجب بيان المحكمة المطلوب الحضور أمامها بعريضة الدعوى لأن المقصود بالاستدعاء أن يجتمع الخصوم أمام محكمة واحدة لفصل النزاع موضوع الدعوى"<sup>7</sup>

كما يجب أن تحتوى عريضة الدعوى على موعد الجلسة يوما و شهرا و سنة و ساعة و هو بيان ضروري ليعرف المدعى عليه وقت الحضور إلى المحكمة.

## (2) إجراءات الاستدعاء و التبليغ:

لم يحدد مشروع م.ح.إ.ج طريقة خاصة للاستدعاء إدارة الجباية أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا و كذلك تبليغ نظيرا من عريضة الدعوى و مؤيداتها إليها و اكتفى بالإحالة إلى أحكام م م م ت. و تجد هذه الإحالة مبررا لها في القول بأن م م م ت تمثل الشريعة العامة للقانون الإجرائي. و يتم التبليغ حسب مقتضيات م م م ت أساسا بطريقتين أولهما الطريقة الإدارية و ثانيهما يستأثر بها عدل التنفيذ الذي جعله المشروع القناة الأصلية للتبليغ.

و لم يكتف المشروع بإقرار هذا المبدأ صلب الفصل 5 م م م ت بل إنه كلما تناول إجراءات رفع الدعوى لدى المحاكم إلا و أشار إلى وجوب التبليغ بواسطة عدل منفذ سواء بالتنصيص على ذلك صراحة أو عن طريق الإحالة إلى الفصل 5 م م م ت<sup>8</sup>.

و كما هو الحال في النزاع المدني فإن المعارض (و هو المطالب بالأداء) يستدعي إدارة الجباية و يبلغها نظيرا من عريضة الدعوى و مؤيداتها بواسطة عدل منفذ.

---

7- أحمد الجنوبي و حسين بن سليمة ، أصول المرافعات المدنية و التجارية ، أوربيس للطباعة ، ديسمبر 2001 ص 230.

8- شكري الناجي: حقوق الدفاع في النزاع المدني ، دار الوفاء ، 2004 ، ص3

و يوجب الفصل 55 م.ح.إ.ج أن يرفع الاعتراض إلى محكمة المختصة بمقتضى عريضة في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء و يعد أجل الستين يوما أجلا صارما يجب على المطالب بالأداء احترامه إن رام الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري.



ويحتسب أجل الاعتراض على قرار التوظيف بداية من تاريخ الإعلام به هذا الإعلام الذي يجب أن يكون كتابة مستوفيا لشروطه القانونية حتى لا يضيع حق المطالب بالأداء في الاعتراض.

بالإضافة إلى إعلام المدعي عليه برفع الدعوى يقتضي احترام مبدأ المواجهة أن يقع الإعلام أيضا بميعاد الحضور أمام المحكمة وفي هذا الإطار جاء الفصل 59 م.ح.إ.ج محددًا لأجل الحضور أمام المحكمة الابتدائية المتعده دعوى الاعتراض وقد نص على أنه " لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور بالجلسة المعينة لها القضية عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدعوى للإدارة " .

وهو أجل منحه المشرع لإدارة الجباية المعترض ضدها حتى تتمكن من إعداد وسائل دفاعها والاستعداد لخوض نزاع التوظيف الإجباري. وتجدر الإشارة هنا أن أجل الحضور من المواعيد الكاملة التي لا يدخل في حسابها يوم التبليغ و لا يوم الجلسة.

بعد الانتهاء من جملة هذه الإجراءات تمر دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري بعدة أطوار.

**مبحث ثاني: أطوار دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري**

أحدثت م.ح.إ.ج تغييرا جذريا على مستوى الهياكل و الأجهزة المكلفة بالنظر في النزاعات المتعلقة بقاعدة الأداء و ذلك باتجاه توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمطالب بالأداء و سعيا لتكريس نظام قضائي جبائي عصري يتلاءم مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد<sup>9</sup> ،

حيث أعهد المشرع الاختصاص في دعاوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء إلى المحكمة الابتدائية التي تأذن في بداية الأمر بإجراء المحاولة الصلحية بين المطالب بالأداء و إدارة الجباية و هو ما يسمى بالطور الصلحي(1) قبل المرور في مرحلة ثانية إلى الطور الحكمي(2).

### **(1)الطور الصلحي:**

تمر دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري بعدة أطوار أولها الطور الصلحي و هو طور تمهيدي حدده المشرع بأجل معين لا يتجاوز الـ3 أشهر و جعله طورا وجوبيا كما وضع له جملة من الضوابط الإجرائية .

---

9-صابر النفطي : الإدارة الجبائية و المطالب بالأداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006-2007 ، ص80 .

جاء بالفصل 60 م.ح.إ.ج : " يحيل رئيس المحكمة القضية إلى القاضي المقرر الذي يبذل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الإدارة و المطالب بالأداء... " و يظهر من خلال هذا الفصل أن المشرع حاول إعطاء الصبغة الوجوبية للصلح أمام القاضي الجبائي بهدف توفير أكثر ضمانات للمتقاضين في هذه المرحلة و تظهر هذه الإرادة التشريعية من خلال التركيبة التناسفية التي أقرها المشرع للجلسة الصلحية ذلك أنه يفهم من نص الفصل 60 م.ح.إ.ج أن القاضي المقرر يشرف على الصلح بحضور كل

من ممثل عن الإدارة الجبائية و كذلك بحضور المطالب بالأداء نفسه أو ممثله القانوني(المحامي،المستشار الجبائي،الوكيل على الخصام الحامل لتوكيل خاص).

و في هذا المجال يطرح إشكال يتعلق خصوصا بصلاحيات ممثل الإدارة الجبائية في هذا الطور و ما إذا كان يحق له أن يتنازل عن بعض الحقوق و المطالبات الراجعة للإدارة الجبائية طالما أن ذلك يعد جوهر الصلح و الذي يتمثل في تنازل الفريقين أو أحدهما على الأقل عن شيء من حقوقه وطلباته(الفصل 1458 م إ ع) ذلك أن ممثل الإدارة يتستر دائما بالفصل 25 م المحاسبة العمومية الذي لا يجيز ترك حقوق أو ديون عمومية (راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة عمومية) إلا بمقتضى قانون كما يمنع إعفاء أي كان من أداء ضريبة أو معلوم أو رسم أو دين آخر راجع للدولة و غيرها من الهيئات السالف ذكرها إلا في الصور المقررة بالقوانين و التراتيب الجاري بها العمل كل ذلك في ماعدا صورة الإعفاء الخاص بقرار من الوزير الأول بناء على تقرير من وزير المالية<sup>10</sup>. و يؤدي هذا الموقف السلبي إلى جعل مرحلة الصلح مرحلة عقيمة و عديمة الجدوى طالما لم يتزحزح الخاضع للأداء عن مواقفه باعتبار أنه من المؤكد أن ممثل الإدارة لن يتنازل عن شيء من مطالب الإدارة أو إدعاءاتها المضمنة بقرار التوظيف الإجمالي<sup>11</sup>

---

10-أحمد الورفلي : دراسات في القانون الجبائي ، الطبعة الأولى ، collection l'expert ، تونس 2003،ص 312

11-أحمد الورفلي : مرجع سابق ،ص313

إلا أن هذا التشدد مبالغ فيه و لا يبرره احترام أحكام الفصل 25 المذكور لأن النص المذكور لا يهتم سوى الحقوق التي ثبتت في ذمة المدين بها أما في طور الاعتراض فإن الدين المضمن بقرار التوظيف الإجمالي غير ثابت وهو محل منازعة بدليل الاعتراض على قرار التوظيف الإجمالي وبالتالي فلا مانع من التفاوض بشأنه توصلا إلى المبلغ النهائي الذي سيسري عليه الإجراء المتبع فالقانون لا يمنع

ممثل الإدارة من توخي الليونة و التخلي عن بعض مطالب الإدارة خصوصا إذا تبين له أنها غير مطابقة للحقيقة أو الواقع أو حتى لما يقتضيه القانون<sup>12</sup> ،

و لقد ضبط المشرع ضمن الفصل 61 م ح إ ج مدة الطور الصلحي حيث جاء به أنه : " لا يمكن أن تتجاوز المرحلة الصلحية تسعين يوما بداية من تاريخ أول جلسة و يمكن لرئيس المحكمة التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما بناءا على طلب معلل من القاضي المقرر" .  
و يترجم تحديد المشرع المدى الزمني للطور الصلحي بتسعين يوما عن الرغبة التشريعية في التوصل إلى الصلح من الجهة و مراعاة لطبيعة العمل الإداري الذي يوجب في غالب الأحيان على الأعوان مراجعة رؤسائهم في العمل و ما يقتضيه ذلك من وقت طويل من جهة أخرى.  
مهما يكن من أمر فإنه في صورة فشل المحاولات الصلحية تحال القضية إلى الهيئة الحكمية للمحكمة الابتدائية وهو ما يعني المرور من الطور الصلحي إلى الطور الحكمي.

## (2) الطور الحكمي

أسند المشرع التونسي للمحكمة الابتدائية اختصاصا موسعا للنظر في النزاعات المتعلقة بقاعدة الأداء حيث ينص الفصل 54 م ح إ ج على أنه : " تختص المحكمة الابتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء... " و بالتالي يمتد اختصاص المحكمة الابتدائية في دعاوى الاعتراض إذ بعد الطور الصلحي يأتي دور الطور التحضيري أو الحكمي .

---

12- أحمد الورفلي : مرجع سابق ، ص 313 .

خلال هذا الطور يقع تبادل التقارير و الملحوظات مع ما يصحبها من مؤيدات بين الأطراف وناثبيهم ) ليست لهذا الطور مميزات كثيرة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري)<sup>13</sup> .

كما يتم القيام بالإجراءات الإثباتية التي يقتضيها الحال و المتمثلة في تلقي البيانات ووسائل الإثبات الجاهزة قبل النزاع إن وجدت<sup>14</sup> .

و يقصد بوسائل الإثبات الجاهزة هو تلقي المحكمة لوسائل الإثبات أعددوها الأطراف قبل النزاع وخاصة منها الحجج المكتوبة بأنواعها و هي طبق م إ ع : الحجج الرسمية و الحجج غير الرسمية بنوعها (حجج مدونة على سند ورقي ووثائق إلكترونية) و المحررات التي تعد حججا مكتوبة.

بالإضافة إلى وسائل الإثبات الجاهزة يمكن تكوين حجج ووسائل إثبات من خلال سماع الأطراف في الجلسات الصلحية و إجراء الاختبارات عند الاقتضاء<sup>15</sup> .

خبراء في المادة الجبائية الإختبارات نوعان: الاختبار بمدلوله العادي و تلجأ فيه المحكمة إلى خبير أو عدلين و هو ما نص عليه الفصل 62 م ح إ ج و اختبار خاص يتمثل في التكليف بإجراء عملية الاحتساب و التي يمكن أن يعهد بها إلى أعوان إدارة الجباية دون أن يكون ذلك حائلا دون اللجوء إلى خبير عدلي . فالمحكمة يمكن لها أن تستعين بإدارة الجباية أو بخبير في إعادة احتساب الأداء إن قررت تعديل قرار التوظيف<sup>16</sup> .

بعد المرور بهذه الأعمال الإثباتية يختم الطور التحضيري إما بالصلح من جهة أو بتبادل الملحوظات و التقارير و إحالة القضية إلى المرافعة من جهة أخرى .

و تجدر الملاحظة أن عدم التوصل إلى صلح خلال الطور الصلحي لا يمنع إبرامه في أي طور لاحق ولو كانت القضية في طور الترافع و يترتب عن الصلح تخلي المعترض أو المدعى عن اعتراضه أو دعواه فتقرر المحكمة بذلك طرح القضية.

---

13-أحمد الورفلي :مرجع سابق ، ص 320

14-أحمد الورفلي:مرجع سابق ، ص 320

15-أحمد الورفلي : مرجع سابق ،ص321

16-أحمد الورفلي : مرجع سابق ،ص321

أما إذا لم يبرم الصلح و تواصل سير القضية بتبادل الملحوظات و التقارير و المؤيدات يجب على المحكمة أن تصرفها إلى المرافعة عملا بأحكام الفصل 63 م ح إ ج و الذي يوجب أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة المتعدهة بالقضية إجرائها سرا بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو ممن يوكله للغرض طبقا للقانون .

بعد صرف القضية للمرافعة لا يبقى سوى الحكم فيها و بذلك تنتهي إجراءات دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري و بالتالي تنتهي ولاية المحكمة الابتدائية على النزاع و لا يبقى لها الصلاحية للنظر فيه مجددا . و يتضمن نص الحكم إما برفض الاعتراض شكلا أو أصلا من جهة أو قبول الاعتراض شكلا وأصلا من جهة أخرى.

إذا اختلف مطلب الاعتراض من الناحية الشكلية فإن المحكمة تقضي برفضه دون نظر في الأصل و لا يهتما في ذلك أن يكون الاعتراض مبررا من الناحية الأصلية أي أن الخاضع للأداء يبدو محقا في اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري. ذلك أن فقه القضاء التونسي قد تخلى منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي عن العمل بمبدأ "**الحق يعطو ولا يعلى عليه**" و الذي يترتب عنه تقديم جوهر الحق على الشكليات و الإجراءات و لو كان الحق ظاهرا<sup>17</sup>,

---

17- أحمد الورفلي : مرجع سابق ، ص 325

أما إذا كان الاعتراض سليما من ناحية الشكل فإن ذلك لا يمنع الحكم برفضه إن كان غير وجيه و غير مؤسس من الناحية الصلحية سواء لأن الخلل القانوني المنسوب إليه غير موجود أو لأن الخاضع للأداء عجز عن تقديم وسائل الإثبات التي يوجب عليه القانون تقديمها و من أبرز الأمثلة على ذلك ما جاء بالفصل 65 م ح إ ج .

أما إذا كان الاعتراض مقبولاً من الوجهة الشكلية و تبين أن قرار التوظيف يعتريه خلل من الناحية الواقعية أو من حيث حسن تطبيقه للقانون فإن المحكمة الابتدائية ذات النظر تقرر إما قبول الاعتراض في الكل أو في بعض ما ورد به و تتقيد المحكمة في ذلك بطلبات المعارض .  
فإذا كان الاعتراض مقتصرًا على جزء من القرار المطعون فيه أو كان رامياً إلى الحط من المبلغ الموظف فإن المحكمة لا تقضي بإلغائه كلياً بل تقضي في حدود الطلب حتى لا تقع في خلل الحكم بأكثر مما طلبه الخصم .

## الجزء الثاني:

### إجراءات الطعن بالاستئناف و بالتعقيب

انطلاقاً من إيمانه بضرورة توفير أكثر حماية للمتقاضين في المادة الجبائية و تحديداً في دعاوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري نظم المشرع صلب م ح إ ج إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى و ذلك من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين (مبحث أول) إضافة إلى تأكيده على إمكانية الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الأساسي (مبحث ثاني).



## مبحث أول: الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف

يأخذ الطعن بالاستئناف خصوصية و أبعاد أخرى في نزاع التوظيف ذلك أن هذا الأخير يبقى من النزاعات الإدارية التي تكون الإدارة فيها طرفاً متميزاً باعتبارها تمثل المدافع الشرعي للخبزينة العامة لذلك لا تستغرب أن يكون تنظيم الطعن بالاستئناف في هذه المادة مخالفاً في كثير من جزئياته لما هو عليه في م م م ت و تتجلى هذه الخصوصية خاصة من خلال شروط الطعن بالاستئناف<sup>18</sup>.  
إذ جاء بالفصل 67 م ح إ ج : "يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوي المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم..."

---

18-أحمد الورفلي : مرجع سابق ، ص 325

و هنا نلاحظ اتجاه المشرع نحو التوسع و التيسير على المتقاضين الجبائي في اللجوء إلى هذه الطريقة الاستدراكية في الطعون القضائية ذلك أن أجل الطعن بالاستئناف تم تحديده بـ30 يوماً بداية من تاريخ الإعلام بالحكم بدل العشرين يوماً المقررة في المادة المدنية.

و هو سبب منطقي باعتبار الطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي في المادة الجبائية ووسائل الإثبات المستعملة في إطارها التي تعتمد أساسا على الوثائق و المستندات المكتوبة و هو ما يفترض منح وقت معقول لأطراف النزاع حتى يتمكنوا من تجميع و تنظيم كل الوثائق ليقع اعتمادها بعد ذلك أمام القاضي الإستئنافي .

أما إنابة المحامي فهي غير وجوبية في هذا الطور إلا إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا خمسة و عشرون ألف ديناراً .

وأما آثار الإستئناف في نزاع التوظيف الإجباري فله خصوصياته أيضا ذلك أن المشرع التونسي صلب الفصل 67 م ح إ ج نزع عن الإستئناف أهم آثاره و هو الأثر التعليقي إذ نص الفصل المذكور صراحة على : " لا يوقف استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في الدعاوي المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء تنفيذ هذه الأحكام " .

و لعل هذا الإستثناء للأثر التوقيفي يجد تبريره من خلال حرص المشرع التونسي على توفير مداخل جبائية مستقرة للخرينة العامة حيث يبدو و كأن المشرع التونسي سعى إلى تغليب الرهان المالي و ضمان حقوق الخزينة الذي يمثل هاجس المجلة الأساسي على حساب حقوق و ضمانات المطالب بالأداء .

## مبحث ثاني: الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية

يعد التعقيب الوسيلة الأخيرة للطعن في القرارات القضائية التي تهدف إلى مراقبة الأحكام القضائية النهائية و ضمان حسن تطبيق محاكم الأصل للقانون. و قد ورد في هذا الإطار بالفصل 69 م ح إ ج أنه: " يتم تعقيب القرارات الصادرة عن المحاكم الإستئناف في الدعاوي المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية و بالقوانين التي تنقحه أو تتممه..."

و بالتالي تختص المحكمة الإدارية بالنظر تعقبيا في نزاعات التوظيف الإجباري للأداء .  
وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الازدواجية القضائية في نزاعات التوظيف الإجباري للأداء يمكن أن يترتب عنها عدم تناسق في الآراء و المواقف إن لم نقل تضارب في فقه القضاء باعتبار أن المحاكم العدلية رغم خضوعها من الناحية الوظيفية إلى المحكمة الإدارية فإنها لا تعتبر نفسها مقيدة بفقه القضاء الصادر عن الدوائر التعقبية للمحكمة الإدارية ومرد ذلك ارتباطها العضوي بمحكمة التعقيب مما يدعو إلى القول بأن فقه القضاء الجبائي التونسي قد لا يرقى إلى لعب الدور الرئيسي الذي أوكل له<sup>19</sup>.

---

19-صابر النفطي : الإدارة الجبائية و المطالب بالداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 101

و بما أن الطعن بالتعقيب في نزاعات التوظيف الإجباري للأداء يتم لدى المحكمة الإدارية وفق ما نص عليه الفصل 67 م ح إ ج فإنه على المطالب بالأداء إتباع الإجراءات التي تتعلق بهذه الأخيرة .

و هذه الإجراءات منصوص عليها بالفصل 67 إلى 76 مكرر من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

و يقتضي الفصل 67 من القانون المذكور على أن: "الطعن بالتعقيب يرفع لدى الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه و يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف و ألقابهم ومقراتهم و عرض موجز لوقائع القضية و للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه ."

و يضيف الفصل 68 ما يلي: " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي و إلا سقط طعنه :

- 1- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع الإعلام .
- 2- نسخة من الحكم او القرار المطعون فيه .
- 3- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة .
- 4- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة و مؤيداتها."

## قائمة المراجع

### المراجع العامة :

- 1- أحمد الورفلي : دراسات في القانون الجبائي , COLLECTION L'expert , 2003.
- 2- أحمد الجندوبي و حسين بن سليمة : أصول المرفعات المدنية و التجارية , أوربيس للطباعة , ديسمبر 2001.
- 3- شكري الناجي , حقوق الدفاع في النزاع المدني، دار الوفاء، 2004

### المذكرات:

صابر النفطي : الإدارة الجبائية و المطالب بالأداء , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 2006-2007

المحاضرات:  
كمال العياري : الإثبات في العادة الجبائية , المعهد الأعلى للقضاء , جانفي 2003

المجلات القانونية :  
1-مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.  
2-مجلة المرافعات المدنية و التجارية

## الفهرس

- مقدمة :.....1  
الجزء الأول : الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية.....3  
مبحث أول : إجراءات رفع دعوى الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري  
.....5  
1- محتوى عرضية الدعوى.  
2- إجراءات الاستدعاء و التبليغ.

مبحث ثاني: أطوار دعوى الاعتراض على قرار التوظيف  
الإجباري.....8.

1-الطور الصلحي.

2-الطور الحكمي.

الجزء الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف و بالتعقيب.....14

مبحث أول : الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف.....15

مبحث ثاني : الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية.....17

المراجع :